

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

تقرير مرحلٍ عن متابعة البلاغات الفردية*

ألف - مقدمة

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة من الدول الأطراف وأصحاب الشكاوى بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الآراء والتوصيات المتعلقة بالبلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات. وقد عولجت المعلومات في إطار إجراء المتابعة المقرر بموجب المادة 11 من البروتوكول الاختياري والمادة 28 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري. وكانت معايير التقييم كما يلي:

معايير التقييم

- | | |
|-----|--|
| ألف | الامتثال: التدابير المتخذة مرضية أو مرضية إلى حد كبير |
| باء | الامتثال الجزئي: التدابير المتخذة مرضية جزئياً، ولكن تلزم معلومات أو إجراءات إضافية |
| جيم | عدم الامتثال: ورد رد ولكن التدابير المتخذة ليست مرضية أو لم تُنفذ الآراء أو لا صلة لها بها |
| DAL | عدم الرد: لم يُيدأ أي تعاون أو لم يرد أي رد |

باء - البلاغات

د. د. ضد إسبانيا (CRC/C/80/D/4/2016)

1 شباط/فبراير 2019

تاريخ اعتماد الآراء:

طرد طفل مالي غير مصحوب من إسبانيا إلى المغرب. ادعى صاحب البلاغ أنه رُحل بموجب إجراءات موجزة إلى المغرب من دون الخضوع لأي شكل من أشكال التتحقق من هويته أو تقييم وضعه، وهو ما عرضه لخطر العنف والمعاملة القاسية واللامهنية في المغرب.

الموضوع:

3 و 20 و 37 من الاتفاقية

المواد المنتهكة:

* اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والثمانين (14 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020).



رجاء إعادة الاستعمال

GE.20-14310(A)



* 2 0 1 4 3 1 0 *

د. د. ضد إسبانيا (CRC/C/80/D/4/2016)

الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ الشكل المناسب من أشكال حبر الضرر، بما في ذلك التعويض المالي وإعادة التأهيل بسبب الضرر الذي تعرض له. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع التدابير الالزمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، ولا سيما بمراجعة القانون الأساسي رقم 4/2015 بشأن حماية الأمن العام، المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2015. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تراجع الحكم الإضافي العاشر من هذا القانون المتعلق بالنظام الخاص المنطبق في سبتة ومليلية، الذي يجيز لها الترحيل العشوائي والتلقائي للأشخاص على حدودها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعتمدها على نطاق واسع.

تلاحظ الدولة الطرف في مذكرة المؤرخة 12 آب/أغسطس 2019 أن المديرية العامة للتعاون القانوني الدولي وال العلاقات بين الأديان وحقوق الإنسان تولت، في آب/أغسطس 2018، مسؤوليات جديدة عن "تعزيز حقوق الإنسان على نحو أفضل بضمها فعاليتها من خلال اقتراح تدابير تأخذ في الاعتبار قرارات المميات الدولية المختصة الرامية إلى حماية حقوق الإنسان". وتشمل مهامها المحددة "اقتراح تدابير معيارية أو ممارسات إدارية لمعالجة المسائل التي ينكرر إبرازها في الآراء المقدمة إلى إسبانيا من هيئات معاهدات حقوق الإنسان التي قبلت إسبانيا اختصاصها بالنظر في البلاغات الفردية" (المرسوم الملكي رقم 1044/2018 المؤرخ 24 آب/أغسطس 2018 الذي وضع الميكل التنظيمي الأساسي لوزارة العدل).

وتشير الدولة الطرف إلى أن المديرية تنظر حالياً في التدابير التي ينبغي اعتمادها لتنفيذ توصيات اللجنة. وتشير أيضاً إلى أن هذه العملية تعرف في الوقت الراهن تأخراً، بسبب الوضع السياسي السائد في البلد، وذلك في انتظار إنشاء إدارات حكومية جديدة على المستويات المركزية والإقليمية والمحلي. وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تحدد، إلى حين إنشاء الإدارات الحكومية الجديدة، الموعد النهائي المحدد لتقديم تقرير عن التدابير المتخذة لتنفيذ قراراتها. غير أن الدولة الطرف تعهد بتقديم تقرير إلى اللجنة عن حالة متابعة الآراء قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

يشير صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، إلى أنه قدم بلا جدوى، في 31 تموز/يوليه 2019، طلباً للتعويض إلى المديرية الفرعية للتعاون القانوني الدولي التابعة لوزارة العدل الإسبانية.

ويلفت صاحب البلاغ الانتباه أيضاً إلى تقرير موازٍ قدمته بشكل مشترك، في سياق الاستعراض الدوري الشامل حالة الدولة الطرف، كل من مؤسسة "Fundación Raíces" والمركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان والمنظمة الإسبانية "Andalucía Acoge"، يركز على استمرار ممارسة عمليات الطرد بإجراءات موجزة على حدود سبتة ومليلية البرية مع المغرب. ويضيف صاحب البلاغ أنه وقعت، خلال الأشهر الستة الماضية، ثلاثة عمليات طرد عشوائي بإجراءات موجزة لجماعات من الأشخاص، من دون إجراء أي تقييم لاحتمال وجود قاصرين غير مصحوبين ضمن هذه الجماعات: ففي 16 أيار/مايو 2019، أبلغ عن إعادة 15 شخصاً مجهولي الهوية من مليلية إلى المغرب؛ وفي 19 تموز/يوليه 2019، أعيد أيضاً 25 شخصاً من مليلية إلى المغرب؛ وفي 30 آب/أغسطس 2019، أعيد 7 أشخاص من سبتة إلى المغرب.

سبل الانتصاف:

رد الدولة الطرف:

تعليقات صاحب البلاغ:

د. د. ضد إسبانيا (CRC/C/80/D/4/2016)

تقرر اللجنة أن تواصل حوار المتابعة وأن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات محدثة منتظمة عن حالة تنفيذ آراء اللجنة. وسيجري تقييم مدى امتنال الدولة الطرف لهذه الآراء في ضوء المعلومات التي ستقدمها في المستقبل وتعليقات صاحب البلاغ في هذا الصدد.

قرار اللجنة:

ن. ب. ف. ضد إسبانيا (CRC/C/79/D/11/2017)

27 أيلول/سبتمبر 2018

تاريخ اعتماد الآراء:

وصل صاحب البلاغ إلى إسبانيا على متن قارب، وادعى أنه طفل مهاجر غير مصحوب. وبما أنه لم يكن حائزاً للوثائق الالزامية، فقد أخضع لاختبار يتمثل في تصوير معصم يد اليسرى بالأشعة السينية لتحديد سنه باستخدام طريقة غروليتش وبایل. وأظهرت نتيجة الاختبار أن عمره تجاوز 19 سنة. وادعى أن الاختبار غير دقيق وغير مناسب وأنه لم يعيَّن له أي ممثل قانوني أثناء عملية تحديد السن.

الموضوع:

الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، ولا سيما بضمانت أن تُنفذ جميع إجراءات تحديد سن الأطفال المحتملين غير المصحوبين على نحو يتوافق مع الاتفاقية، وأن يُعيَّن لهم خالماً ممثل قانوني مؤهل بالمجان وعلى وجه السرعة. وتحتاج اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعتمدها على نطاق واسع.

المواد المنتهكة:

سبل الانتصاف:

تشير الدولة الطرف في مذكرة المتابعة، المؤرخة 20 أيار/مايو 2019، إلى أن مكتب المدعي العام أصدر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2018 تقريراً مفصلاً عن القواعد والممارسات الإدارية المتبعة حالياً فيما يتعلق بالمسائل التي أشارت إليها اللجنة، مع التركيز على الجوانب التي طلبت اللجنة اتخاذ تدابير فعالة بشأنها لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وأرسل التقرير إلى المديرية العامة للتعاون القانوني الدولي وال العلاقات بين الأديان وحقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل، التي اتخذت الإجراءات التالية:

رد الدولة الطرف:

(أ) نشر وعميم مضمون هذه الآراء على الموقع الشبكي لوزارة العدل؛

(ب) إنشاء شبكة دائمة لمراكز الاتصال داخل مختلف المؤسسات بغية دراسة الجوانب المعقّدة التي يتطلّبها الامتنال، وذلك بالنظر إلى أن تنفيذ الآراء مسؤولية تقع على مختلف أجهزة الإدارة العامة؛

(ج) الدعوة إلى عقد اجتماع، في 21 كانون الثاني/يناير 2019، مع الخبراء ووزارات الدولة لتقدير الآراء والتداير المحتملة الالزامية لتنفيذها، بما في ذلك ما يلي: (1) استعراض مختلف المشاكل التي تواجهها كل وحدة مشاركة، بالنظر إلى تزايد عدد القاصرين الأجانب غير المصحوبين الذين يعانون الحدود بطريقة غير قانونية؛ و(2) مراجعة طريقة معاملة هؤلاء المهاجرين، ولا سيما إجراءات تحديد السن، وتعيين ممثل قانوني، والإحالة إلى مراكز حماية الطفل.

ن. ب. ف. ضد إسبانيا (CRC/C/79/D/11/2017)

وفي 5 آذار/مارس 2019، جرى حل البرلمان الإسباني. ووضعت الدولة الطرف خطة عمل لتنفيذ الآراء بعد الانتخابات العامة التي كان من المقرر إجراؤها في نيسان/أبريل وأيار/مايو 2019. وتعزز الدولة الطرف عقد مؤتمر قطاعي بين حكومات الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي لكتفالة التنسيق بشأن المبادرات التنظيمية والتدابير الإدارية. وبالإضافة إلى ذلك، وقبل اعتماد أي ممارسة معيارية أو إدارية وتقييم أثرها المعياري، تعتمد الحكومة أن تتشاور مع جميع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي لديها اختصاصات واسعة في مناطق نفوذها، وأن تراعي موقفها. وتعتمد أيضاً أن تنظر في تعزيز التدابير التشريعية واللوائح التنظيمية وتعديلات بروتوكولات العمل على الصعيد الوطني، بالموازاة مع التدابير المعتمدة على مستوى الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي. وتحظى الدولة الطرف بإجراء تحليل لأثر التدابير المطلوبة والإجراءات اللوجستية والإدارية الازمة لتنفيذها على الميزانية والموارد المالية.

يدعى صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 7 آب/أغسطس 2019، أنه لم تطرأ أي تغييرات قضائية أو إدارية بعد اعتماد آراء اللجنة. ويعترض على إفادة الدولة الطرف بأن الآراء نُشرت على نطاق واسع، ويشير إلى أنه كان على الدولة الطرف، رغم وجود رابط دائم لموقع الأمم المتحدة الشبكي على موقع الحكومة الشبكي، أن تخبر صراحةً جميع الوكالات المعنية بآراء اللجنة، بما في ذلك مكتب المدعي العام، والسلطات الإقليمية المعنية بحماية الطفل، وهيئات إنفاذ القانون، وكيانات إقامة العدل، ومدرسة المربين الاجتماعيين، والكيانات الاجتماعية، وهيئات الأطباء الشرعيين، ونقابات المحامين في جميع أنحاء البلد. ويضيف أن رد الدولة الطرف لا يتضمن سوى معلومات عن اجتماعات لم تفض إلى أي نتيجة ملموسة أو تغيير عملي.

تعترف اللجنة بالجهود الإيجابية التي بذلتها الدولة الطرف بعد تلقي آرائها. وبالنظر إلى طابع هذه المسألة المعقد وعدد القضايا الواردة ضد إسبانيا، فإن اللجنة تقرر أن تواصل حوار المتابعة وتطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات محدثة منتظمة عن حالة تنفيذ آراء اللجنة. وسيجري تقييم مدى امتنال الدولة الطرف لهذه الآراء في ضوء المعلومات التي ستقدمها في المستقبل وتعليقات صاحب البلاغ في هذا الصدد.

تبلغ الدولة الطرف اللجنة، في مذكراها المؤرخة 23 كانون الأول/ديسمبر 2019، أنه يجري اتخاذ عدة تدابير لتحديث البروتوكول الذي ينظم إجراءات الدولة بخصوص القاصرين الأجانب غير المصحوبين. ولهذا الغرض، أنشئ مجلس تنسيق دولي يُقيّم في الوقت الراهن المقترنات الواردة من الإدارات المركزية والإقليمية. وأنشئ أيضاً داخل وزارة الصحة فريق عامل رفيع المستوى معنى بالقاصرين الأجانب غير المصحوبين. وعقد هذا الفريق العامل عدة اجتماعات مع ممثلين المجتمع المدني.

ويقيّم مكتب المدعي العام إمكانية التحقق من وثائق الهوية لدى السلطات الفنصلية الموجودة في الدولة الطرف. ولا يعتد مكتب المدعي العام سوى بالنسخ المضورة من جوازات السفر أو ما يعادلها من وثائق الهوية.

تعليقات صاحب البلاغ:

قرار اللجنة في دورتها الثانية والثمانين:

الرد الثاني للدولة الطرف:

ن. ب. ف. ضد إسبانيا (CRC/C/79/D/11/2017)

وتشير الدولة الطرف إلى أن قرارات تحديد السن الصادرة عن مكتب المدعي العام ليست إجراءات إدارية. غير أن المحكمة العليا قررت، في 24 حزيران/يونيه 2019، قبول شكوى بشأن تحديد ما إذا كانت المحاكم الإدارية مختصة بالنظر في الطعون في هذه القرارات. وأحالت المحكمة العليا في قرارها إلى آراء اللجنة في قضية ن. ب. ف. ضد إنسانيا.

وتفيد الدولة الطرف بأن مركز الدراسات القانونية، داخل وزارة العدل، نظم في عام 2019 سبعة أنشطة تدريبية بشأن الهجرة والاتجار بالبشر لفائدة أعضاء الجهاز القضائي . وتلقت الهيئة المسئولة عن دراسات الطب الشرعي أيضاً التدريب فيما يتعلق بعلم الطب الشرعي وحقوق الإنسان وتحديد السن. ونظمت وزارة الداخلية خمسة أنشطة تدريبية لفائدة أفراد قوات الأمن بشأن مسألة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين.

وتقرب الدولة الطرف بأن الحكومة المؤقتة متاخرة في اتخاذ التدابير الإدارية والسياسية الالزمة لتنفيذ آراء اللجنة. وفي 3 كانون الأول / ديسمبر 2019، أنشئ بربان جديده؛ وفي 3 أيار/مايو، أُحررت انتخابات إقليمية وبلدية. وبمجرد تشكيل الحكومة على جميع المستويات: (أ) تستنقذ الدولة الطرف التدابير المعيارية والإدارية ذات الصلة؛ (ب) سيواصل الفريق العامل الرفع المستوى و مجلس التنسيق عملهما من أجل تحديث وتحسين البروتوكول الذي ينظم إجراءات الدولة بشأن القاصرين الأجانب غير المصحوبين؛ (ج) سيواصل مكتب المدعي العام مبادرة استشارة السلطات القنصلية للتحقق من صحة وثائق المهاوية؛ و(د) سيتواصل بناء قدرات جميع الجهات الفاعلة المعنية التابعة للدولة؛ و(ه) سيجري استكشاف إمكانية اعتماد زيادة في تمويل المساعدة القانونية الجانياة، بغرض إدراجها في الميزانية العامة لعام 2020.

تقرر اللجنة أن تواصل حوار المتابعة وتطلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف لمناقشة التنفيذ الفوري لآراء اللجنة.

قرار اللجنة:

أ. ل. ضد إسانيا (CRC/C/81/D/16/2017)

31 آباد / مایه 2019

تاريخ اعتماد الآراء:

الموضوع:

و بایل.

المواد المنتهكة:

سبل الانتصار

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم لصاحب البلاغ تعويضاً ملائماً، والدولة الطرف ملزمة أياًً منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بكفالة تنفيذ جميع إجراءات تحديد سن الأطفال المحتملين غير المصحوبين على نحو يتوافق مع الاتفاقية، ولا سيما منحهم إمكانية الاستعانة خالماً بممثل قانوني مؤهل، بالجانب وعلى وجه السرعة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء وعممها على نطاق واسع.

أ. ل. ضد إسبانيا (CRC/C/81/D/16/2017)

انظر رد الدولة الطرف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2019 الوارد أعلاه بشأن قضية ن. ب. ف. ضد إسبانيا.

رد الدولة الطرف:

يشير صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 6 آذار/مارس 2020، إلى أنه طلب إلى المديرية الفرعية للتعاون القانوني الدولي، في 3 كانون الأول/ديسمبر 2019، أن تفتح ملفاً لدراسة آراء اللجنة وتنفيذها. ويشير صاحب البلاغ إلى أن تقرير المدعي العام للدولة المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019 لم يُعمم، ولا يعرف وبالتالي كيف تدعي الدولة الطرف تنفيذ الآراء. ويشير أن رد الدولة الطرف يشير إلى تدابير عامة ولكنه لا يتضمن أي معلومات عن التدابير المتخذة لمنحه تعويضات محددة. وقد علم صاحب البلاغ أن وزارة الصحة تعمل على وضع نموذج جديد لمساعدة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، ولكنه لم ينفذ بعد.

تعليقات صاحب البلاغ:

ويفيد صاحب البلاغ بأن مكتب المدعي العام لا يزال يتجاهل الوثائق التي يقدمها الأطفال غير المصحوبين، مثل شواهد الميلاد، وفي بعض الحالات، حتى جوازات السفر التي يعتبرها غير موثوقة من دون استشارة القنصليات أو السفارات المعنية. وتجري الاختبارات الطبية ذاتها، من دون أي اختبار نفسي ومن دون تضمين النتائج هامش الخطأ في السن. ويقبل مكتب المدعي العام هذه التقارير من دون التشكك في صحتها. وباختصار، لا تزال السلطات الوطنية تعمل من دون تفسير الشك لصالح الأطفال المعنيين، أو افتراض أنهم قاصرون أو مراعاة مصالحهم الفضلى. وعندما يقدم طفل دعوى قضائية لطلب تدابير الحماية المؤقتة، يعارضها مكتب المدعي العام، وترفضها المحاكم.

وفيما يتعلق بإمكانية الطعن في قرارات تحديد السن، اعترفت الدولة الطرف مراراً بأن هذه القرارات غير قابلة للطعن، ولا تزال هذه الممارسة ساريةً. وقد رفضت المحكمة الدستورية الإسبانية مؤخراً عدة طلبات للحماية الدستورية، ادعى فيها الضحايا انتهاك حقوقهم في اللجوء إلى القضاء بسبب عدم جواز الطعن قضائياً في قرارات تحديد السن. ولم تبت المحكمة العليا بعد فيما إذا كان يجوز الطعن في هذه القرارات، ولم تحدد الهيئة القضائية المختصة، إن كان الأمر كذلك.

قرار اللجنة:

تقرر اللجنة أن تواصل حوار المتابعة وأن تطلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف لمناقشة التنفيذ الفوري لآراء اللجنة.

أ. ل. ضد إسبانيا (CRC/C/81/D/16/2017)

31 أيار/مايو 2019

تاريخ اعتماد الآراء:

تحديد سن طفل مهاجر غير مصحوب باستخدام طريقة غروليتش
وبيال.

الموضوع:

3، 8، 12، 18(2)، 20، 27، 29 من الاتفاقية

المواد المنتهكة:

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم لصاحب البلاغ تعويضاً ملائماً. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بكفالة تفتيذ جميع إجراءات تحديد سن الأطفال المحتملين غير المصحوبين على نحو يتوافق مع الاتفاقية، ولا سيما منحهم إمكانية الاستعانة خلالها بممثل قانوني مؤهل، بالجحان وعلى وجه السرعة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء وعممها على نطاق واسع.

سبل الانتصاف:

انظر رد الدولة الطرف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2019 الوارد
أعلاه بشأن قضية ن. ب. ف. ضد إسبانيا.

رد الدولة الطرف:

يشير صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 6 آذار/مارس 2020، إلى أنه طلب إلى المديرية الفرعية للتعاون القانوني الدولي، في 3 كانون الأول/ديسمبر 2019، أن تفتح ملفاً لدراسة آراء اللجنة وتنفيذها. ويشير صاحب البلاغ إلى أن تقرير المدعي العام للدولة المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019 لم يعمم، ولا يعرف وبالتالي كيف تدعي الدولة الطرف تفتيذ الآراء. ويضيف أن رد الدولة الطرف يشير إلى تدابير عامة ولكنه لا يتضمن أي معلومات عن التدابير المتخذة لتجهيز تعويضات محددة. وقد علم صاحب البلاغ أن وزارة الصحة تعمل على وضع نموذج جديد لمساعدة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، ولكنه لم ينفذ بعد. ويفيد صاحب البلاغ بأن مكتب المدعي العام لا يزال يتوجه إلى الوثائق التي يقدمها الأطفال غير المصحوبين، مثل شواهد الميلاد، وفي بعض الحالات، حتى جوازات السفر التي يعتبرها غير موثوقة من دون استشارة القنصليات أو السفارات المعنية. وتجري الاختبارات الطبية ذاتها، من دون أي اختبار نفسي ومن دون تضمين النتائج هامش الخطأ في السن. ويقبل مكتب المدعي العام هذه التقارير من دون التشكيك في صحتها. وباختصار، لا تزال السلطات الوطنية تعمل من دون تفسير الشك لصالح الأطفال المعنيين، أو افتراض أنهم فاقصرون أو مراقبة مصالحهم الفضلى. وعندما يقيم طفل دعوى قضائية لطلب تدابير الحماية المؤقتة، يعارضها مكتب المدعي العام، وترفضها المحاكم.

تعليقات صاحب البلاغ:

وفيما يتعلق بإمكانية الطعن في قرارات تحديد السن، اعترفت الدولة الطرف مراراً بأن هذه القرارات غير قابلة للطعن، ولا تزال هذه الممارسة ساريةً. وقد رفضت المحكمة الدستورية الإسبانية مؤخراً عدة طلبات للحماية الدستورية، ادعى فيها الضحايا انتهاك حقوقهم في اللجوء إلى القضاء بسبب عدم جواز الطعن قضائياً في قرارات تحديد السن. ولم تبت المحكمة العليا بعد فيما إذا كان يجوز الطعن في هذه القرارات، ولم تحدد الهيئة القضائية المختصة، إن كان الأمر كذلك.

قرار اللجنة:

تقرر اللجنة أن تواصل حوار المتابعة وأن تطلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف لمناقشة التنفيذ الفوري لآراء اللجنة.